



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق - الدورة الرابعة

روما، 9 - 10 أكتوبر/تشرين الأول 2002

مشروع القرار الخاص بالتجديد السادس لموارد الصندوق

- 1 - مرفق بهذه الوثيقة، مشروع القرار الخاص بالتجديد السادس لموارد الصندوق. ويقوم مشروع القرار هذا على أساس القرار 119/د-24 الخاص بالتجديد الخامس لموارد الصندوق، بعد إدخال جميع التغييرات الضرورية على النص لتحديثه كي يلائم التجديد السادس للموارد. وسيتم تعديل نص القرار بحيث يعكس الاتفاقيات الخاصة بمختلف المسائل ضمن نطاق هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق في دورتها الثالثة والدورات التي ستعقبها.
- 2 - ويمكن التغيير الرئيسي عن القرار 119/د-24 في الفقرة ثانيا-7(أ) الخاصة بنفاذ مفعول التجديد، إذ أنه وبغرض تمكين الصندوق من تسلم المساهمات بصورة أسرع، تم التقدم باقتراحين لهذه الفقرة: (i) الاقتراح الأول هو الآلية التقليدية لتحقيق نفاذ المفعول والتي تستغرق عادة ما بين التسعة أشهر والسنة؛ (ii) والاقتراح الثاني هو جعل التجديد نافذ المفعول مباشرة بعد تبني القرار. وفي هذه الحالة ستغدو الفقرة ثانيا-8 زيادة لا لزوم لها، وبالتالي فسيتم حذفها.



مشروع قرار عن التجديد السادس لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

قرار —د-26

التجديد السادس لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق الذي ينص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق، ويدعو الأعضاء، عند الضرورة، إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق؛

وإذ يشير أيضا إلى القرار 127/د-25 الذي اعتمده مجلس المحافظين في 20 فبراير/شباط 2002، وأنشأ بموجبه هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق؛

وإذ يحث الأعضاء الذين لم يؤديوا بعد القيمة الكاملة لمساهماتهم السابقة في موارد الصندوق والذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم في التجديد الخامس للموارد على اعتماد تدابير فعالة لاستكمال مثل هذه المدفوعات وإيداع وثائق المساهمات في أقرب وقت ممكن؛

وإذ يؤكد من جديد تأييده الإجماعي للصندوق والمهمة المنوطة به لمكافحة الجوع وتخفيف وطأة الفقر، ويلاحظ مع الارتياح الكبير النجاح المتواصل للصندوق في الاضطلاع الفعال بمهمته؛

وإذ يأخذ علما برغبة أعضائه في الإبقاء على مستوى كاف من التزامات القروض والمنح السنوية لتمكين الصندوق من الوفاء بمهمته؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار 100/د-20 الذي اعتمده في 21 فبراير/شباط 1997 بشأن سلطة الالتزام بالموارد مقدما خلال فترة التجديد الرابع للموارد؛

وقد نظر في الوثيقة GC 26/L.. المعنونة "تمكين فقراء الريف من التغلب على الفقر: تقرير هيئة المشاورات عن التجديد السادس لموارد الصندوق (2004-2006)" ومشروع القرار بشأن التجديد السادس لموارد الصندوق المرفق بها؛

وإذ يأخذ في اعتباره البيانات التي تم الإدلاء بها في المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق ومؤداها أن عددا من الأعضاء قد بين نيته على المساهمة في موارد الصندوق عن طريق التعهد بالمساهمة في التجديد السادس للموارد، وفقا للترتيبات المبينة في هذا القرار، علما بأنه لن ينشأ أي التزام على أي عضو في هذا الصدد إلى أن يودع العضو المعني وثيقة مساهمة وينفذ مفعول هذه الوثيقة وفقا لما تتضمنه من شروط وأوضاع تتسق وهذا القرار واتفاقية إنشاء الصندوق؛



وعلا منه بالخلاصات التي انتهت إليها هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق التي أوصت بأنه، بالنظر إلى احتياجات البلدان النامية الأعضاء في الصندوق فيما يخص مواصلة تنمية القطاعين الزراعي والريفي فيها، فهناك حاجة حيوية إلى تجديد مواد الصندوق لتمكينه من تنفيذ برنامج عمله لفترة تجديد الموارد، وينبغي دعوة الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق.

يقرر:

أولاً: "تمكين فقراء الريف من التغلب على الفقر: تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق (2004-2006)"

1 - تعتمد، بموجب هذا القرار، الوثيقة GC 26/L.. التي تتضمن النص المعنون "تمكين فقراء الريف من التغلب على الفقر: تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق (2004-2006)" ولاسيما التوصيات الواردة في القسم — من التقرير وتشكل أساس عمليات الصندوق خلال فترة تجديد الموارد. وبناء على ما تقدم، قرر مجلس المحافظين الترخيص بتجديد موارد الصندوق.

2 - تعريف

يكون للألفاظ المستخدمة في هذا القرار المعاني المبينة فيما يلي:

(أ) "سلطة الالتزام بالموارد مقدماً": تعني السلطة الممنوحة بموجب الفقرة ثالثاً-17 من هذا القرار؛

(ب) "المساهمة الإضافية": تعني مساهمة العضو في التجديد السادس لموارد الصندوق على النحو المحدد في البند 3 من المادة (4) من الاتفاقية؛

(ج) "الاتفاقية": تعني اتفاقية إنشاء الصندوق، بنصها المعدل في 22 فبراير/شباط 2003؛

(د) "المساهمة التكميلية": تعني المبلغ الذي ينتجه عضو للصندوق أثناء فترة تجديد الموارد على أساس طوعي والمشار إليه في الفقرة ثانياً-4(د) والفقرة ثانياً-5(ب) من هذا القرار؛

(هـ) "هيئة المشاورات": تعني اللجنة المشكلة، وفقاً لقرار مجلس المحافظين 127/د-25، من ممثلين رفيعي المستوى للأعضاء من أجل استعراض مدة كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛

(و) "المساهمة": تعني المبلغ الذي يلتزم العضو قانوناً بتأديته لموارد الصندوق بموجب وثيقة المساهمة الخاصة به؛

(ز) "أصوات المساهمة": تعني الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين 3(أ)(i) و3(أ)(ii) (ب) من



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المادة 6 من الاتفاقية والفقرتين ثانيا-16(ب) وثانيا-17(ب) من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 والفقرة رابعا-19(ب) من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 والفقرة رابعا-19(ب) من هذا القرار، على التوالي، على أساس مساهمة كل عضو في موارد الصندوق؛

- (ح) "الدولار": يعني دولار الولايات المتحدة؛
- (ط) "أصوات التجديد الرابع للموارد": تعني الأصوات المعروفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(أ)(ii) و 3(أ)(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الرابع لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرتين ثانيا-17 وثانيا-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18؛
- (ي) "أصوات التجديد الخامس للموارد": تعني الأصوات المعروفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(أ)(ii) و 3(أ)(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الخامس لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعا-19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24؛
- (ك) "أصوات التجديد السادس للموارد": تعني الأصوات المعروفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(أ)(ii) و 3(أ)(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب تجديد الموارد في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعا-19 من هذا القرار؛
- (ل) "الصندوق": يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
- (م) "زيادة المساهمات": تعني زيادة أحد الأعضاء لمبلغ مساهمته الإضافية عملاً بالبند 4 من المادة (4) من الاتفاقية؛
- (ن) "القسط": يعني أحد الأقساط التي تؤدي بها المساهمة؛
- (س) "وثيقة المساهمة": تعني التزاماً كتابياً يؤكد العضو بموجبه نيته على تقديم مساهمة إضافية في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد؛
- (ع) "العضو": يعني العضو في الصندوق؛
- (ف) "أصوات العضوية": تعني الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين 3(أ)(i) و 3(أ)(ii) من المادة 6 من الاتفاقية والفقرتين ثانيا-16(أ) وثانيا-17(أ) من قرار مجلس المحافظين



- 87/د-18 والفقرة رابعا-19(أ) من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 والفقرة رابعا-19 (أ) من هذا القرار، على التوالي، على أساس عضوية الصندوق؛
- (ص) "الأصوات الأصلية": تعني الأصوات المعروفة في البندين 3(أ)(i) و(iii) من المادة (6) من الاتفاقية والموزعة في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقا للفقرتين ثانيا-16 وثانيا-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18؛
- (ق) "نفع" أو "تأدية" المساهمة: يعني دفع قيمة المساهمة أو تأديتها نقدا أو بإيداع سندات إنجية أو ما يشابهها من الأوراق المالية الملزمة؛
- (ر) "المساهمة المشروطة": تعني المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة مشروطة على النحو المحدد في الفقرة ثانيا-6(ج) من هذا القرار؛
- (ش) "تجديد الموارد": يعني التجديد السادس لموارد الصندوق عن طريق تقديم المساهمات وفقا لهذا القرار؛
- (ت) "فترة تجديد الموارد": تعني فترة السنوات الثلاث التي تبدأ من تاريخ اعتماد مجلس المحافظين لهذا القرار؛
- (ث) "المساهمة الخاصة": تعني المساهمة في موارد الصندوق من دولة غير عضو فيه أو أي مصدر آخر على النحو الوارد تعريفه في البند 6 من المادة (4) من الاتفاقية؛
- (خ) "وحدة الالتزام": تعني العملة القابلة للتحويل الحر أو وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي، حسب اختيار كل عضو، التي تعين بها مساهمته وفقا لتعهدده على النحو المحدد في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار؛
- (ذ) "المساهمة غير المشروطة": تعني المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة غير مشروطة على النحو الوارد تعريفه في الفقرة ثانيا-6(ب) من هذا القرار.

ثانيا - المساهمات

3 - فقرة عامة

- (أ) يقبل مجلس المحافظين تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق (الوثيقة GC 26/L...) ويدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد.
- (ب) يبلغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد _____ (_____) مليون دولار أمريكي من المساهمات التي تقدم بالعملة القابلة للتحويل الحر. وسعيا إلى بلوغ



هذا الهدف تم تجديد الموارد بفضل النوايا الطيبة لجميع الأعضاء، الذين بذلوا الجهود لضمان توافر الموارد بالقدر الكافي للصندوق. وفي هذا الصدد، فإن البلدان الأعضاء ستسعى إلى كفاية بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد وذلك بزيادة مساهماتها الإضافية عند الاقتضاء.

4 - المساهمات الإضافية وزيادة المساهمات والمساهمات التكميلية

إن الصندوق مفوض، بموجب الاتفاقية وأحكام هذا القرار، في أن يقبل من الأعضاء ما يلي من أجل موارد:

(أ) مساهمات إضافية بالعملة القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء تصل قيمتها الكلية إلى _____ (—) مليون دولار أمريكي بالمبالغ الميمنة لكل عضو من الأعضاء، بوحدة الالتزام ذات الصلة، على النحو الموضح في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار؛

(ب) مساهمات إضافية بالعملة القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء بمبالغ تزيد المساهمات الإضافية للأعضاء، الميمنة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار والمتعهد بها وفقا للفقرة ثانيا-3(ب) أعلاه، وذلك بقصد بلوغ وتتميم المستوى المستهدف لتجديد الموارد المشار إليه في الفقرة ثانيا-4(أ) من هذا القرار، إذا تلقى الصندوق إشعارا كتابيا بالزيادة المذكورة في المساهمة الإضافية في موعد أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ اعتماد مجلس المحافظين هذا القرار. ولدى تسلم تعهدات رسمية بالمزيد من المساهمات الإضافية، يعدل رئيس الصندوق المرفق ألف ويبلغه لجميع أعضاء الصندوق في موعد أقصاه خمسة عشر يوما بعد التاريخ سالف الذكر. وبغية المساعدة في هذه العملية، يرجى من رئيس الصندوق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان بلوغ المستوى المحدد لتجديد الموارد في الفقرة ثانيا-3(ب) من هذا القرار؛

(ج) زيادة المساهمات في موارد الصندوق من أجل تجديد الموارد؛

(د) مساهمات تكميلية لا تشكل جزءا من المساهمات المتعهد بها والواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار.

5 - المساهمات الخاصة والمساهمات التكميلية

(أ) المساهمات الخاصة: يجوز للصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات خاصة من دول غير أعضاء فيه أو أية مصادر أخرى. ويشعر رئيس الصندوق المجلس التنفيذي بجميع هذه المساهمات بصورة دورية.



(ب) **المساهمات التكميلية:** يجوز للصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات تكميلية من الدول الأعضاء. ولا تشكل المساهمات التكميلية جزءا من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار، ومن ثم فإنها لا تعطي للدولة العضو المساهمة المذكورة الحق في الحصول على أصوات مساهمة بموجب الفقرة رابعا-19(ب) من هذا القرار. وتعتبر كل المساهمات التي تقوم بها أي دولة عضو لاستخدامها بموجب حساب أمانة الصندوق الخاص بمبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون سواء بشكل مباشر أو من خلال حساب أمانة صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) على أنها مساهمات تكميلية. وبعد اعتماد هذا القرار، يجوز للمجلس التنفيذي، بين حين وآخر، أن يقرر كيفية استخدام المساهمات التكميلية المستلمة بهذه الطريقة.

6 - وثيقة المساهمة

(أ) بند عام

(i) يقوم العضو الذي يقدم مساهمة بموجب هذا القرار بإيداع وثيقة مساهمة¹ لدى الصندوق، في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، محددا فيها قيمة مساهمته بوحدة الالتزام ذات الصلة على النحو المبين في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار.

(ii) يجوز لأي عضو لم يتمكن من التعهد بمساهمته بموجب هذا القرار أن يودع وثيقة المساهمة الخاصة به وفقا لمقتضيات الحكم (i) من هذه الفقرة. ويتخذ رئيس الصندوق التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحكم ويحيط المجلس التنفيذي علما بها أولا بأول، وفقا للفقرة ثانيا-16 من هذا القرار.

(ب) **المساهمة غير المشروطة:** تشكل وثيقة المساهمة التزاما غير مشروط على العضو بأن يؤدي المساهمة بالطريقة والشروط التي ينص عليها، أو يقصد إليها، هذا القرار، وذلك فيما عدا ما تنص عليه الفقرة ثانيا-6(ج) أدناه.

(ج) **المساهمة المشروطة:** يجوز للصندوق، على سبيل الاستثناء، وفي حالة عدم تمكن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة نظرا للإجراءات التشريعية المتبعة لديه، أن يقبل من هذا العضو وثيقة مساهمة تحتوي على إشعار رسمي منه بأنه سيؤدي القسط الأول من مساهمته دون شروط، على أن يرتهن دفع بقية الأقساط بسن التشريع اللازم لفتح الاعتمادات والمقتضيات التشريعية الأخرى. بيد أنه يتعين أن تتضمن وثيقة المساهمة المشروطة هذه، تعهدا صريحا من جانب العضو بالتمسك بالاعتمادات اللازمة بالمعدل الذي

¹ يتضمن المرفق دال بهذا القرار نموذجا لوثيقة المساهمة، يمكن للعضو الاهتداء به في إعداد وثيقة المساهمة الخاصة به.



يسمح بإكمال تأدية القيمة الكلية لمساهمته في موعد أقصاه تاريخ يلي اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات، ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك. ويتم إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على هذا الاعتماد والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى. ولأغراض هذا القرار، تعتبر المساهمة المشروطة مساهمة غير مشروطة إلى المدى الذي يتم فيه الحصول على هذه الاعتمادات والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى وإشعار الصندوق بذلك.

7 - نفاذ المفعول

(أ) **نفاذ مفعول تجديد الموارد:** [ينفذ مفعول تجديد الموارد اعتباراً من التاريخ الذي تودع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمة تتصل بمساهمات جميع الأعضاء بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن خمسين في المائة (50%) من المجموع الكلي لمساهمات جميع هؤلاء الأعضاء في تجديد الموارد على النحو المبين في العمود باء-3 من المرفق ألف بهذا القرار]. أو [ويدخل هذا التجديد حيز التنفيذ ويغدو نافذ المفعول بتاريخ تنبيه من قبل مجلس محافظي الصندوق].

(ب) **نفاذ مفعول كل وثيقة من وثائق المساهمة:** تصبح وثائق المساهمة المودعة في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمة التي تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها.

8 - السلف على ذمة المساهمات

بصرف النظر عن أحكام الفقرة ثانياً-7 أعلاه، يجوز لأي عضو، أن يشعر الصندوق بأن جزءاً محدداً من مساهمته سيعامل على أنه سلفة على ذمة المساهمات في موارد الصندوق إلى أن يصبح تجديد الموارد نافذ المفعول. ويجوز للصندوق استخدام مثل هذه السلف على ذمة المساهمات في عملياته، إذا استدعى الأمر ذلك، وفقاً لمقتضيات الاتفاقية وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة ما لم تطلب الدولة العضو غير ذلك كتابياً. وأي التزام بقرض أو منحة يعقده الصندوق مقابل هذه السلف على ذمة المساهمات يعامل، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق.

9 - تأدية الأقساط²

(أ) تأدية المساهمات غير المشروطة

(i) يقوم كل عضو مقدم للمساهمة بتأدية مساهمته غير المشروطة بدفعة واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر، حسب اختياره، وعلى النحو المحدد في وثيقة المساهمة. وتستحق تأدية الدفعة الواحدة أو القسط الأول في اليوم الثلاثين

² تؤدي مدفوعات جميع الأعضاء بما يتفق وأحكام البند 5(ج) من المادة (4) من الاتفاقية.



من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو، كما تستحق تأدية أي قسط آخر يوم انقضاء العام الأول من تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، على أن يؤدي رصيد المدفوعات، إن وجد، في موعد أقصاه تاريخ يلي اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك.

(ii) تؤدي الأقساط المتعلقة بكل مساهمة غير مشروطة، حسب اختيار العضو المعني، إما (ألف) بمبالغ متساوية أو (باء) بمبالغ متزايدة تدريجياً بحيث لا تقل قيمة القسط الأول عن ثلاثين في المائة (30%) من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن خمسة وثلاثين في المائة (35%) منها، ويغطي القسط الثالث، إن وجد، المبلغ المتبقي. ويجوز لرئيس الصندوق، في ظل ظروف خاصة، وبناء على طلب عضو من الأعضاء، أن يغير النسب المئوية أو عدد الأقساط المحددة للعضو، على ألا يضر هذا التعبير باحتياجات الصندوق في مجال العمليات.

(ب) تأدية المساهمات المشروطة: تؤدي المدفوعات المتعلقة بالمساهمات المشروطة في غضون تسعين (90) يوماً من زوال الشروط عن كل قسط وفي حدود ما تزول عنه الشروط ويصبح مستحق الدفع وفقاً للأحكام الواردة في البند (أ)(i) من هذه الفقرة.

(ج) تقديم سلف على نمة المساهمات وقيمة الأقساط: يجوز للعضو الذي يقدم سلفة على ذمة المساهمة لا تقل نسبتها عن أربعين في المائة (40%) من القيمة الكلية لمساهمته أن يغير، بالتشاور مع رئيس الصندوق، قيمة القسطين الثاني والثالث دون التقيد بالحجم المحدد لهذه الأقساط في أحكام البند (أ)(ii) أعلاه، وذلك مع مراعاة القيمة الكاملة لمساهمته.

(د) جدول خاص للمدفوعات: طالما أن أساس تأدية المدفوعات هو مقتضيات البند (أ)(i) والنسب المئوية للأقساط المحددة في البند (أ)(ii) من هذه الفقرة، يتوجب على كل عضو، عند إيداع وثيقة المساهمة، أن يبين للصندوق الجدول الزمني الذي يقترحه لتأدية الأقساط.

(هـ) الترتيبات الاختيارية: يجوز للعضو أن يختار تأدية مساهمته بعدد أقل من الأقساط أو بنسب مئوية أكبر أو في مواعيد سابقة على ما تنص عليه هذه الفقرة، شريطة ألا تكون ترتيبات الدفع هذه أقل مواتاة للصندوق.

طريقة الدفع - 10

(أ) شكل الدفع: تؤدي جميع المدفوعات المتعلقة بكل مساهمة إما نقداً، أو حسب اختيار العضو المعني، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر فائدة للعضو ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للفقرة 11 من هذا القرار ووفقاً لجدول زمني يتم الاتفاق عليه مع الصندوق.



(ب) عدم تقييد استخدام المساهمات: وفقا لمقتضيات البند 5(أ) من المادة (4) من الاتفاقية تكون جميع المساهمات المقدمة بعملة قابلة للتحويل الحر خالية من أي قيد على استخدامها من جانب الصندوق.

(ج) زيادة المدفوعات النقدية: يجوز للأعضاء، قدر المستطاع، أن ينظروا إيجابيا في زيادة الأجزاء التي يؤدونها نقدا من مساهماتهم.

11 - تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة

يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو غيرها من الأوراق المالية الملزمة المشابهة المقدمة تأدية للمساهمات بموجب هذا القرار ضمن فترة التجديد.

12 - عملة الدفع

تؤدي جميع المساهمات المشار إليها في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار بالعملة القابلة للتحويل الحر أو بوحدات حقوق السحب الخاصة على النحو المحدد في وثيقة المساهمة الخاصة بكل منها.

13 - التأخر في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تخفيض المدفوعات

(أ) خيار إجراء التعديلات التناسبية: في حالة تأخر عضو بدون موجب في إيداع وثيقة المساهمة أو في تأدية المدفوعات أو لجوئه إلى إجراء تخفيض كبير في مساهمته، يجوز لأي عضو آخر أن يختار، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي، أن يجري، بصورة مؤقتة، تعديلات تناسبية في جدول مدفوعاته أو في قيمة مساهمته، بغض النظر عن أي حكم يرد في هذا القرار مناقضا لذلك. وعلى العضو، عند لجوئه إلى هذا الخيار أن يكون رائده الوحيد، فيما يتخذه من إجراءات، صون أهداف تجديد الموارد وتجنب أي تفاوت كبير بين التوافق النسبي لمجموع مساهمات الأعضاء حتى يحين الوقت الذي يقوم فيه العضو الذي كان تأخره في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تأدية مدفوعاته أو تخفيضه لحصته سببا في اتخاذ عضو آخر لهذه الخطوة، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الموقف من جانبه، أو إلى حين قيام العضو الذي لجأ إلى هذا الخيار بالرجوع عن القرار الذي اتخذه بموجب هذا البند.

(ب) الأعضاء الذين لا يعدلون التزاماتهم: يجوز للأعضاء الذين لا يرغبون في اللجوء إلى الخيار المشار إليه في البند (أ) من الفقرة ثانيا-13 أعلاه أن يبينوا ذلك في وثائق مساهماتهم.



14 - عقد هيئة المشاورات

إذا حدث، أثناء الفترة المشمولة بتجديد الموارد، تأخر في تأدية أي مساهمات وتسبب ذلك، أو أنذر بالتسبب، في توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى عن بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، فإنه يجوز للصندوق أن يدعو إلى عقد دورة لهيئة المشاورات لدراسة الحالة والنظر في سبل تحقيق الأوضاع اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو تحقيق تلك الأهداف بصورة جوهريّة.

15 - أسعار الصرف الإشارية المثبتة

لأغراض المساهمات والتعهدات المقدمة بالعملات القابلة للتحويل الحر بموجب هذا القرار، يكون سعر الصرف الذي يستخدم لتحويل وحدة الالتزام إلى الدولار هو متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي، خلال فترة الأشهر الستة السابقة مباشرة على اعتماد هذا القرار، بين العملتين اللّازم تحويلهما (1 أكتوبر/تشرين الأول 2001 - 31 مارس/آذار 2002)، مع التقريب إلى الكسر العشري الرابع. ويعرض الذيل هاء من هذا القرار أسعار الصرف لهذه الفترة.

16 - استعراض المجلس التنفيذي لوضع المساهمات

يستعرض المجلس التنفيذي، بصورة دورية، وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد ويتخذ الإجراءات، التي قد يقتضي الأمر اتخاذها، لتنفيذ أحكام هذا القرار.

ثالثاً - سلطة الالتزام بالموارد مقدماً

17 - يجوز للمجلس التنفيذي، من وقت لآخر ومع مراعاة الموارد المتاحة للصندوق لعقد الالتزامات للقروض والمنح، بما في ذلك العائد من الاستثمارات بعد خصم التكاليف الإدارية، أن يستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً بأسلوب حريص وحذر. ويبين المرفق باء بهذا القرار إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال الفترة المشمولة بتجديد الموارد، وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القرار. وينفذ مفعول سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لدى اعتماد القرار وينتهي العمل بها في تاريخ يلي نهاية فترة تجديد الموارد بسنة واحدة.

رابعاً - حقوق التصويت

18 - توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد

(أ) الأصوات الأصلية: سيستمر توزيع الأصوات الأصلية الألف والثمانمائة (1 800) وفقاً للبندين 3(أ)(i) و(iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفقرتين ثانياً-16 وثنانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق. ويبين العمود ألف-1 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع



الحالي لأصوات العضوية الأصلية السبعمئة والتسعين (790). في حين يبين العمود ألف-2 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي للأصوات الألف والعشرة (1 010) للمساهمات الأصلية.

(ب) أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد: سيستمر توزيع أصوات التجديد الرابع للموارد المائتين والخمس والستين صوتاً وخمسين من المائة من الصوت (265.55) وأصوات التجديد الخامس للموارد المائتين والثلاث والسبعين صوتاً وتسعمائة وخمسة وخمسين من الألف من الصوت (273.955) وفقاً للبندين 3(أ) و(ii) و(iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفقرة ثانياً-17 وثنانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق والفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 عن التجديد الخامس لموارد الصندوق على التوالي. ويبين العمود باء-1 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي لأصوات عضوية التجديد الرابع للموارد وأصوات عضوية التجديد الخامس للموارد. ويبين العمود باء-2، من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي لأصوات مساهمات التجديد الرابع للموارد وأصوات مساهمات التجديد الخامس للموارد.

(ج) نفاذ المفعول: يستمر توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد على النحو المشار إليه في الحكمين (أ) و(ب) أعلاه، بغض النظر عن نفاذ مفعول هذا القرار.

توزيع الأصوات الجديدة لتجديد الموارد - 19

وفقاً للبند 3(أ) و(ii) من المادة (6) من الاتفاقية ينشأ بموجب هذا القرار _____ (—) صوت جديد لتجديد الموارد ("أصوات التجديد السادس للموارد"). وتوزع هذه الأصوات على النحو التالي:

(أ) أصوات العضوية: يوزع _____ (—) صوت كأصوات عضوية، مع حصول كل عضو من الأعضاء على عدد متساو من الأصوات المذكورة. ولدى حدوث أي تغيير في عدد أعضاء الصندوق، يعاد توزيع الأصوات _____ (—) على نفس الأساس. ويحدد العمود دال-1 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الجاري لأصوات العضوية في إطار التجديد السادس للموارد.

(ب) أصوات المساهمة: توزع الأصوات _____ (—) الباقية، كأصوات مساهمة على الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو، مقومة بالدولار بسعر الصرف الخاص بتجديد الموارد، للمساهمات الإضافية المقدمة في إطار تجديد



الموارد، على النحو المحدد في الفقرة ثانياً-4(أ) من هذا القرار وعلى النحو الذي عدلت به في الفقرة ثانياً-4(ب) من هذا القرار، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المقدمة من جميع الأعضاء لتجديد الموارد. ولهذا الغرض، يقتصر معنى المساهمة المدفوعة على ذلك الجزء المدفوع فعلاً للصندوق من مساهمة أحد الأعضاء، وفقاً للفقرة رابعا-20 من هذا القرار. ويحدد العمود دال-2 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب المحتمل لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد السادس للموارد إذا دفع جميع الأعضاء قيمة التعهدات المحددة في العمود باء-2 من المرفق ألف بهذا القرار. ويحدد العمود دال-3 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب الفعلي لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد الخامس للموارد.

(ج) **نفاذ المفعول:** ينفذ مفعول توزيع الأصوات _____ (—) صوت، على النحو المحدد في الحكمين (أ) و(ب) أعلاه، في نهاية الفترة المحددة في الفقرة ثانياً-4(ب) من هذا القرار.

20 - تعني المساهمة المدفوعة، لأغراض توزيع أصوات المساهمات المنصوص عليه في الفقرتين 18(ب) و19(ب) من هذا القرار، المساهمة المدفوعة، بعملة قابلة للتحويل الحر، نقداً أو بإيداع سند إئني أو ما شابه من الأوراق المالية الملزمة، باستثناء السندات الإئنية وغيرها من الأوراق المالية الملزمة التي اتخذت مقابلها إجراءات محاسبية.

خامسا - رفع التقارير إلى مجلس المحافظين

21 - يرجى من رئيس الصندوق أن يعرض على مجلس المحافظين في دورته السابعة والعشرين والدورات التالية تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفوعات وغيرها من الأمور ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، إن وجدت، وبتوصياته بشأنها.

22 - يرجى من رئيس الصندوق أن يوفر لمجلس المحافظين، في كل دورة من دوراته السنوية، صورة معدلة ومستوفاة من المرفقين ألف وجيم بهذا القرار.

**التجديد السادس للموارد
مساهمات البلدان الأعضاء في**

المرفق ألف

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السادس للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)			
المعادل بحقوق السحب الخاصة ⁴ باء-4	المبلغ بالدولار الأمريكي ³ باء-3	المساهمة بوحدة الالتزام باء-2	وحدة الالتزام باء-1	التجديد الخامس ²		المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية إلى التجديد الرابع)	
				المنفوعات ¹ ألف-4	التعهدات ألف-3	المنفوعات ¹ ألف-2	التعهدات ألف-1
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي				الدولة أفغانستان ألبانيا الجزائر أنغولا أنغوا وباربونا
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أسترالي يورو دولار أمريكي				الأرجنتين أرمينيا أستراليا النمسا أذربيجان
			دولار أمريكي دولار أمريكي يورو دولار أمريكي دولار أمريكي				بنغلاديش باربانوس بلجيكا بليز بنين
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي				بوتان بوليفيا البوسنة والهرسك بوتسوانا البرازيل
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار كندي				بوركينافاسو بوروندي كمبوديا الكاميرون كندا

التجديد السادس للموارد مساهمات البلدان الأعضاء في

المرفق ألف

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السادس للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)			
المعادل بحقوق السحب الخاصة ⁴ باء-4	المبلغ بالدولار الأمريكي ³ باء-3	المساهمة بوحدة الالتزام باء-2	وحدة الالتزام باء-1	التجديد الخامس ²		المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية إلى التجديد الرابع)	
				المنفوعات ¹ ألف-4	التعهدات ألف-3	المنفوعات ¹ ألف-2	التعهدات ألف-1
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي				الدولة كلمب فيردى جمهورية أفريقيا الوسطى تشاد شيلي الصين
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي				كولومبيا جزر القمر الكونغو جزر الكوك كوستاريكا
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي				كوت ديفوار كرواتيا كوبا قبرص جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
			دولار أمريكي كرون دنماركي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي				جمهورية الكونغو الديمقراطية الدانمارك جيبوتي دومينيكا الجمهورية الدومينيكية
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي				إكوادور مصر السلفادور غينيا الاستوائية إريتريا

التجديد السادس للموارد مساهمات البلدان الأعضاء في

المرفق ألف

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السادس للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)			
المعادل بحقوق السحب الخاصة ⁴ باء-4	المبلغ بالدولار الأمريكي ³ باء-3	المساهمة بوحدة الالتزام باء-2	وحدة الالتزام باء-1	التجديد الخامس ²		المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية إلى التجديد الرابع) المنفوعات ¹	
				التعهدات ألف-3	المنفوعات ¹ ألف-2	التعهدات ألف-1	المنفوعات ¹ ألف-4
			دولار أمريكي دولار أمريكي يورو يورو دولار أمريكي				
			دولار أمريكي دولار أمريكي يورو دولار أمريكي دولار أمريكي				
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي				
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي				
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي				
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي				
			دولار أمريكي دولار أمريكي يورو دولار أمريكي يورو				

**التجديد السادس للموارد
مساهمات البلدان الأعضاء في**

المرفق ألف

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السادس للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)			
المعادل بحقوق السحب الخاصة ⁴ باء-4	المبلغ بالدولار الأمريكي ³ باء-3	المساهمة بوحدة الالتزام باء-2	وحدة الالتزام باء-1	التجديد الخامس ²		المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية إلى التجديد الرابع)	
				المنفوعات ¹ ألف-4	التعهدات ألف-3	المنفوعات ¹ ألف-2	التعهدات ألف-1
			دولار أمريكي ين ياباني دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي				
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي				
			دولار أمريكي دولار أمريكي يورو دولار أمريكي دولار أمريكي				
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي				
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي				
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي				

**التجديد السادس للموارد
مساهمات البلدان الأعضاء في**

المرفق ألف

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السادس للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)			
المعادل بحقوق السحب الخاصة ⁴ باء-4	المبلغ بالدولار الأمريكي ³ باء-3	المساهمة بوحدة الالتزام باء-2	وحدة الالتزام باء-1	التجديد الخامس ²		المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية إلى التجديد الرابع)	
				المنفوعات ¹ ألف-4	التعهدات ألف-3	المنفوعات ¹ ألف-2	التعهدات ألف-1
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي يورو دولار نيوزيلندا				الدولة ميانمار ناميبيا نيبال هولندا نيوزيلندا
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي كرون نرويجي دولار أمريكي				نيكاراغوا النيجر نيجيريا النرويج عمان
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي				باكستان بنما بابوا غينيا الجديدة باراغواي بيرو
			دولار أمريكي يورو دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي				الفلبين البرتغال قطر جمهورية كوريا جمهورية مولدوفا
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي				رومانيا رواندا سانت كريستوفر ونيفيس سانتا لوتشيا سانت فنسنت وجزر ناينين

**التجديد السادس للموارد
مساهمات البلدان الأعضاء في**

المرفق ألف

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السادس للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)			
المعادل بحقوق السحب الخاصة ⁴ باء-4	المبلغ بالدولار الأمريكي ³ باء-3	المساهمة بوحدة الالتزام باء-2	وحدة الالتزام باء-1	التجديد الخامس ²		المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية إلى التجديد الرابع)	
				المنفوعات ¹ ألف-4	التعهدات ألف-3	المنفوعات ¹ ألف-2	التعهدات ألف-1
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي				الدولة ساموا ساو تومي وبرنيسبي المملكة العربية السعودية السنغال سيشيل
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي يورو				سيراليون جزر سليمان الصومال أفريقيا الجنوبية اسواتيا
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي كرون سويدي				سري لانكا السودان سورينام سوازيلاند السويد
			فرنك سويسري دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي				سويسرا سوريا طاجيكستان جمهورية تنزانيا المتحدة تايلاند
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي				جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة توغو توغا ترينيداد وتوباغو تونس

**التجديد السادس للموارد
مساهمات البلدان الأعضاء**

المرفق ألف

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السادس للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة
المعادل بحقوق السحب الخاصة ⁴ باء-4	المبلغ بالدولار الأمريكي ³ باء-3	المساهمة بوحدة الالتزام باء-2	وحدة الالتزام باء-1	التجديد الخامس ²		المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية إلى التجديد الرابع)		
				المنفوعات ¹ ألف-4	التعهدات ألف-3	المنفوعات ¹ ألف-2	التعهدات ألف-1	
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي جنيه استرليني دولار أمريكي					تركيا أوغندا الإمارات العربية المتحدة المملكة المتحدة الولايات المتحدة
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي					أوروغواي فنزويلا فيتنام اليمن يوغسلافيا
			دولار أمريكي دولار أمريكي					زامبيا زيمبابوي
			—					المجموع

المرفق ألف

التجديد السادس للموارد
المساهمات التكميلية لتجديد الموارد

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السادس للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة
المعادل بحقوق السحب الخاصة ⁴	المبلغ بالدولار الأمريكي ³	المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التجديد الخامس ²		المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية إلى التجديد الرابع)		
				المنفوعات ¹	التعهدات	المنفوعات ¹	التعهدات	
								بلجيكا ألمانيا إيطاليا هولندا
								المجموع
								مجموع التجديد

1/ مبالغ مسددة نقدا أو بسندات إذنية، بخلاف المبالغ المتخذ مقابلها إجراءات محاسبية وقت السحب.

2/ وفقا للقرار 119/د-24 عن التجديد الخامس لموارد الصندوق.

3/ بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة ثانيا-15 من هذا القرار.

4/ بعد التحويل من القيمة اللولارية باستخدام سعر صرف الدولار/حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي خلال الفترة من 31 أكتوبر/تشرين الأول 2001 إلى 31 مارس/آذار 2002.

5/ تعهدت بهذا المبلغ كمساهمة تكميلية وفقا للفقرة ثانيا-4(د) والفقرة ثانيا-5(ب) من هذا القرار. وقرر مجلس المحافظين أن تستخدم هذه المساهمة التكميلية من أجل الأهداف المحددة

.....



المرفق بء

إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما

- 1 - الغرض الرئيسي من سلطة الالتزام بالموارد مقدما هو سد النقص في الموارد المتاحة لعقد الالتزامات للقروض والمنح، والذي قد ينشأ في سنة معينة.
- 2 - يكفل المجلس التنفيذي أن تكون المبالغ المتاحة لعقد الالتزامات في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما وما يتصل بذلك من احتياجات الصرف في حدود التدابير المالية الحكيمة بناء على افتراضات متحفظة ومتضمنة هامشا للتأخر المتوقع في سداد القروض. ويحصل المجلس التنفيذي على توقعات بشأن الالتزامات التي ستعقد في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما (التدفقات المتوقعة من القروض وصرف مبالغها) متضمنة هامش أمان لضمان كفاية النقدية المتاحة في أية لحظة لتغطية احتياجات عمليات الصرف من الصندوق.
- 3 - لا تستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدما إلا إذا كانت الموارد المتاحة لعقد الالتزامات (بعد خصم الموارد الإضافية المتحصلة أو المتسلمة في العام السابق بالإضافة إلى الموارد غير المستخدمة المرحلة) غير كافية لاستكمال برنامج الأقراس المعتمد لأي سنة معينة.
- 4 - لا يجوز استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما إلا لعقد الالتزامات من أجل القروض والمنح.
- 5 - يكفل رئيس الصندوق وضع آليات محاسبية تبين في كل حالة مستوى الموارد المستخدمة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما وأن التدفقات العائدة من القروض قد خصصت للمصروفات الناشئة عن عقد هذه الالتزامات.
- 6 - يكفل رئيس الصندوق وضع إجراءات محاسبية حتى يمكن، بمجرد عقد الالتزام من أجل قرض في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما، استبعاد المبالغ المصروفة ذات الصلة بهذا الالتزام من التدفقات العائدة من القروض التي يتم تحصيلها بعد ذلك تجنباً لازدواج العمليات المحاسبية.
- 7 - إن المجلس التنفيذي سوف: (i) يقرر، بعد عام 1999 المبلغ الأقصى الذي يجوز إتاحتها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما خلال الفترة المعنية المشمولة بتجديد الموارد؛ (ii) يقر مجموع الموارد التي يلتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما وذلك في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي.
- 8 - يقدم رئيس الصندوق تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي عن وضع الموارد المتاحة لعقد الالتزامات بما في ذلك إدارة سلطة الالتزام بالموارد مقدما. وتتضمن هذه التقارير تفاصيل عن الموارد المتاحة لعقد التزامات القروض من الأصول المتاحة بالعملة القابلة للتحويل (مساهمات الأعضاء وحيازات الصندوق الاستثمارية، الخ) ناقصة الخصوم والالتزامات المعقودة والمبالغ المستبعدة من الموارد المتاحة لعقد الالتزامات نتيجة للمخصصات المحاسبية، والمبالغ الجارية والمتركمة الملتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما، والمبلغ المحول من سلطة الالتزام



بالموارد مقدما إلى الموارد العادية، والمبلغ الذي قد يتاح في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما لاستخدامه في المستقبل، بالإضافة إلى الافتراضات والتقديرات الحسابية التفصيلية.

9 - يتولى مراجع الحسابات الخارجي استعراض استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما، وتشكل النتائج التي يتوصل إليها جزءا من عملية المراجعة العادية للقوائم المالية للصندوق. ويناقش تقرير المراجع الخارجي مع لجنة مراجعة الحسابات المنبثقة عن المجلس التنفيذي بنفس الأسلوب المتبع في بحث التقرير الخاص بالقوائم المالية للصندوق.

التجديد السادس للموارد
أصوات البلدان الأعضاء في

هاء - مجموع الأصوات		دال - أصوات التجديد السادس للموارد				جيم مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديدين الرابع والخامس للموارد	باء - أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة
هاء-2	هاء-1	دال-4	أصوات المساهمة ^{1/}		دال-1		باء-3	باء-2	باء-1	ألف-3	ألف-2	ألف-1	
مجموع الأصوات الفعلية	مجموع الأصوات المحتملة ^{2/}	مجموع الأصوات الفعلية	دال-3	دال-2	دال-1	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة ^{1/}	أصوات العضوية	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة ^{1/}	أصوات العضوية		
												أفغانستان ألبانيا الجزائر أنغولا أنغويلا وباربودا	
												الأرجنتين أرمينيا أستراليا النمسا أنريجان	
												بنغلاديش باربادوس بلجيكا بنين بنين	
												بھوتان بوليفيا البوسنة والهرسك بوتسوانا البرازيل	
												بوركينافاسو بوروندي كمبوديا الكاميرون كندا	

المرفق جيم

التجديد السادس للموارد
أصوات البلدان الأعضاء في

هاء - مجموع الأصوات		دال - أصوات التجديد السادس للموارد				جيم مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديدين الرابع والخامس للموارد	باء - أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد			ألف - الأصوات الأصلية		
2-هاء	1-هاء	4-دال	أصوات المساهمة ^{1/}		1-دال		3-باء	2-باء	1-باء	3-ألف	2-ألف	1-ألف
مجموع الأصوات الفعلية	مجموع الأصوات المحتملة ^{2/}	مجموع الأصوات الفعلية	دال-3	دال-2	أصوات العضوية	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة ^{1/}	أصوات العضوية	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة ^{1/}	أصوات العضوية	
												الدولة
												كاب فيردى جمهورية أفريقيا الوسطى تشاد شيلي الصين
												كولومبيا جزر القمر الكونغو جزر الكوك كوستاريكا
												كوت ديفوار كروانثيا كوبا قبرص جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
												جمهورية الكونغو الديمقراطية الدانمارك جيبوتي تومينكا الجمهورية اللومينيكية
												إكوادور مصر السلفادور غينيا الاستوائية لريتريا

**التجديد السادس للموارد
أصوات البلدان الأعضاء في**

هاء - مجموع الأصوات		دال - أصوات التجديد السادس للموارد				جيم مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديدين الرابع والخامس للموارد	باء - أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة
هاء-2	هاء-1	دال-4	أصوات المساهمة ^{1/}		دال-1		باء-3	باء-2	باء-1	ألف-3	ألف-2	ألف-1	
			دال-3	دال-2									
													أثيوبيا
													فيجي
													فنلندا
													فرنسا
													غابون
													غامبيا
													جورجيا
													ألمانيا
													غانا
													اليونان
													غرينادا
													غواتيمالا
													غينيا
													غينيا بيساو
													غيانا
													هايتي
													هندوراس
													أيسلندا
													الهند
													إندونيسيا
													إيران
													العراق
													إيرلندا
													إسرائيل
													إيطاليا

التجديد السادس للموارد
أصوات البلدان الأعضاء في

هاء - مجموع الأصوات		دال - أصوات التجديد السادس للموارد				جيم مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديدين الرابع والخامس للموارد	باء - أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد			ألف - الأصوات الأصلية		
2-هاء	1-هاء	4-دال	أصوات المساهمة ^{1/}		1-دال		3-باء	2-باء	1-باء	3-ألف	2-ألف	1-ألف
مجموع الأصوات الفعلية	مجموع الأصوات المحتملة ^{2/}	مجموع الأصوات الفعلية	3-دال	2-دال	1-دال	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة ^{1/}	أصوات العضوية	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة ^{1/}	أصوات العضوية	
												الدولة
												جمهايكا اليابان الأردن كازاخستان كينيا
												الكويت قبر غيزستان لاوس لبنان ليسوتو
												ليبيريا الجمهورية العربية الليبية لوكسمبورغ مدغشقر ملاوي
												ماليزيا مالديف مالي مالطة موريتانيا
												موريشوس المكسيك منغوليا المغرب موزامبيق

التجديد السادس للموارد
أصوات البلدان الأعضاء في

هـاء - مجموع الأصوات		دال - أصوات التجديد السادس للموارد				جيم مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديدين الرابع والخامس للموارد	باء - أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة
هـاء-2	هـاء-1	دال-4	أصوات المساهمة ^{1/}		دال-1		باء-3	باء-2	باء-1	ألف-3	ألف-2	ألف-1	
مجموع الأصوات الفعلية	مجموع الأصوات المحتملة ^{2/}	مجموع الأصوات الفعلية	دال-3	دال-2	دال-1	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة ^{1/}	أصوات العضوية	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة ^{1/}	أصوات العضوية		
												ميانمار ناميبيا نيبال هولندا نيوزيلندا	
												نيكاراغوا النيجر نيجيريا التروبيج عمان	
												باكستان بنما بابوا غينيا الجديدة باراغواي بيرو	
												الفلبين البرتغال قطر جمهورية كوريا جمهورية مولوفا	
												رومانيا رواندا سانت كريستوفر ونيفيس سانتا لوتشيا سانت فنسنت وجزرناوين	

المرفق جيم

التجديد السادس للموارد
أصوات البلدان الأعضاء في

هاء - مجموع الأصوات		دال - أصوات التجديد السادس للموارد				جيم مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديدين الرابع والخامس للموارد	باء - أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة
هاء-2	هاء-1	دال-4	أصوات المساهمة ^{1/}		دال-1		باء-3	باء-2	باء-1	ألف-3	ألف-2	ألف-1	
مجموع الأصوات الفعلية	مجموع الأصوات المحتملة ^{2/}	مجموع الأصوات الفعلية	دال-3 الفعلية	دال-2 المحتملة ^{2/}	دال-1 العضوية	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة ^{1/}	أصوات العضوية	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة ^{1/}	أصوات العضوية		
												ساموا ساو تومي وبرنيسبي المملكة العربية السعودية السفغال سيشيل	
												سيراليون جزر سليمان الصومال جنوب أفريقيا اسدانيا	
												سري لانكا السودان سورينام سوازيلاند السويد	
												سويسرا سورية طاجيكستان جمهورية تنزانيا المتحدة تايلاند	
												جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة توغو تونغا تريينداد وتوباغو تونس	

المرفق جيم

التجديد السادس للموارد
أصوات البلدان الأعضاء في

هاء - مجموع الأصوات		دال - أصوات التجديد السادس للموارد				جيم مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديدين الرابع والخامس للموارد	باء - أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد			ألف - الأصوات الأصلية		
2-هاء	1-هاء	4-دال	أصوات المساهمة ^{1/}		1-دال		3-باء	2-باء	1-باء	3-ألف	2-ألف	1-ألف
مجموع الأصوات الفعلية	مجموع الأصوات المحتملة ^{2/}	مجموع الأصوات الفعلية	دال-3	دال-2	دال-1	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة ^{1/}	أصوات العضوية	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة ^{1/}	أصوات العضوية	
												الدولة
												تركيا أوغندا الإمارات العربية المتحدة المملكة المتحدة الولايات المتحدة
												أوروغواي فنزويلا فيليبينام اليمن يوسلافيا
												زامبيا زيمبابوي
												المجموع

1/ لن تؤخذ في الحسبان سوى المساهمات المقدمة بالعملة القابلة للتحويل الحر وفقا للفقرة رابعا-20 من هذا القرار.

2/ يبين هذا العمود العدد المحتمل لأصوات المساهمة التي سيحصل عليها كل عضو بعد أن يدفع جميع الأعضاء المساهمات التي تعهدها بها بالمبالغ المبينة في العمود باء-2 من المرفق ألف من هذا القرار.

□



المرفق دال

وثيقة مساهمة في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد رئيس الصندوق،

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

107 فيا ديل سيرافيكو

00142 روما - إيطاليا

1 - يشرفني أن أبلغكم أن (اسم البلد المقدم للمساهمة) سوف يساهم (تساهم) بمبلغ إضافي تعادل قيمته (المبلغ بالحروف) * (وحدة الإلتزام ذات الصلة) (المبلغ بالأرقام بوحدة الإلتزام ذات الصلة)* باعتباره مساهمة إضافية في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وستقدم هذه المساهمة وفقا للشروط والأوضاع المحددة في قرار مجلس المحافظين /د- 26.

2 - وسيدفع مبلغ المساهمة بـ (وحدة الإلتزام) * / (بدفعة واحدة/ على قسطين/ على ثلاثة أقساط) ويؤدي (نقدا) (جزء منه نقدا وجزء بسندات انبية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات انبية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة). وسيدفع مبلغ (المبلغ بالأرقام بوحدة الإلتزام ذات الصلة)* ، وهو مبلغ يمثل (كل مساهمة) (القسط الأول من مساهمة) (اسم البلد) (نقدا) (بسندات انبية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (نقدا بما يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة والباقي بسندات انبية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) وذلك بحلول20.

3 - وسيدفع باقي المساهمة على (قسط آخر) (قسطين آخرين) (نقدا) (نقدا أو بسندات انبية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات انبية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) بحلول20. (1)

4 - وسيكون باقي المساهمة واجب الدفع بعد سن التشريع اللازم لفتح الاعتماد، وستلتزم الاعتمادات اللازمة لاستكمال مدفوعاتنا في غضون الفترة المشمولة بتجديد الموارد. (2)

* إذا كانت عملة الدفع تختلف عن وحدة الإلتزام، فالمرجو أن تحدد هنا عملة الدفع.

(1) لا تستخدم هذه الفقرة إلا فيما يتصل بالفقرة ثانيا-9(د) من القرار وينبغي حينذاك بيان مواعيد دفع الأقساط. وتحذف الفقرة إذا كانت لا تنطبق.

(2) تحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تنطبق.



5 - ولن يلجأ (تلقاً) (اسم البلد) الى الخيار الوارد في الفقرة 12 من القرار الذي يجيز له (لها) تعديل التزاماته (التزاماتها) الواردة في هذه الوثيقة.⁽³⁾

6 - ويني أؤكد أن سائر المقتضيات اللازمة لإيداع وثيقة المساهمة هذه لدى الصندوق قد استوفيت حسب الأصول.

(اسم البلد المانح)

(توقيع الممثل المفوض)

(اللقب الوظيفي لصاحب التوقيع)

⁽³⁾ تحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تنطبق.



المرفق هاء

أسعار الصرف الإشارية المثبتة (الفقرة ثانيا-15)
1 أكتوبر/تشرين الأول 2001 - 31 مارس/آذار 2002

العملة	أكتوبر/تشرين الأول 2001	نوفمبر/تشرين الثاني 2001	ديسمبر/كانون الأول 2001	يناير/كانون الثاني 2002	فبراير/شباط 2002	مارس/آذار 2002	المتوسط
دولار أسترالي	1.9790	1.9231	1.9719	1.9693	1.9365	1.8811	1.9435
دولار كندي	1.5867	1.5718	1.5926	1.5923	1.6047	1.5935	1.5903
فرنك سويسري	1.6240	1.6545	1.6788	1.6982	1.7053	1.6829	1.6740
كرون دنماركي	8.2269	8.3980	8.4095	8.6004	8.5906	8.4990	8.4541
يورو	1.1059	1.1238	1.1357	1.1578	1.1559	1.1463	1.1376
جنيه استرليني	0.6870	0.7015	0.6895	0.7077	0.7058	0.7026	0.6990
ين ياباني	121.8194	123.9495	131.9211	132.8999	133.8998	133.2005	129.6150
كرون نرويجي	8.8458	8.9357	9.0116	9.0785	8.9146	8.8252	8.9352
دولار نيوزلندي	2.4181	2.4222	2.4076	2.4146	2.3838	2.2847	2.3885
وحدة حقوق سحب خاصة	0.7824	0.7898	0.7957	0.8051	0.8054	0.8020	0.7968
كرون سويدي	10.5874	10.6650	10.6773	10.6325	10.4925	10.3375	10.5654